

266624 - حكم فرض المعلم غرامة مالية على الطلاب المقصرين

السؤال

ما حكم قيام المعلم بفرض عقوبة مالية على الطلاب الذين لم ينجزوا الواجب المدرسي ، وإعطاء هذا المال للطلاب الذين أنجزوه ؟
وآخر يفعل نفس الشيء ويخرج المال صدقة ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز فرض عقوبة مالية على الطالب المقصر، سواء جعل هذا المال في الصدقات، أو أعطي للطلاب المتفوقين؛ لأن هذا من التعزير بالمال، والتعزير بالمال من حق الحاكم الشرعي أو من ينوب عنه من القضاة وأصحاب الولايات، على خلاف بين أهل العلم في أصل جواز التعزير بالمال.

والأصل تحريم مال المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) رواه البخاري (67) ومسلم (1679).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عما اتفق عليه أفراد بعض القبائل من فرض غرامات مالية على من يفعل بعض الأمور .

فكان جوابهم : ” هذا إجراء لا يجوز ؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة ، فيجب ترك هذه الغرامات ” انتهى “فتاوى اللجنة الدائمة” (19/ 252).

والله أعلم.